

Distr.
LIMITED

ICCD/COP(5)/L.1/Rev.1
4 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال

لجنة العلم والتكنولوجيا

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٢٣/أ-١، و١٧/أ-٢، و١٣/أ-٣، و١٧/أ-٤،

وإذ يضع في اعتباره فائدة هذا الاستقصاء وهذا التقييم في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها بهذا الخصوص برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأعضاء في اتحاد الوكالات

الشريكة له،

وقد استعرض النتائج الإيجابية للتقرير التقييمي الصادر عن المكتب بشأن المرحلة الأولى لاستقصاء وتقييم

الشبكات الموجودة لدعم تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بانعدام الدعم المالي للمقترح المتعلق بالمرحلة الثانية على النحو الوارد في الوثيقة
،ICCD/COP(4)/CST/3/Add.1

وإذ يضع في اعتباره الطلب الذي قدمه مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له والداعي إلى تقديم مقترح منقح بشأن المرحلة الثانية لتنظر فيه
لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الخامسة،

١ - يقبل المقترح المنقح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة باسم الأعضاء في اتحاد الوكالات
الشريكة له، كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/3؛

٢ - يطلب إلى الأمانة القيام، بمجرد وضع الترتيبات الضرورية المتعلقة بالتمويل، بالدخول في
الترتيبات التعاقدية اللازمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المرحلة الثانية من استقصاء وتقييم الشبكات
والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة؛

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الأمانة، بالنيابة عن الأعضاء في اتحاد
الوكالات الشريكة له، تقريراً مرحلياً مؤقتاً لعرضه على مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في الاجتماع الذي
يعقده في الفترة ما بين الدورتين، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف؛

٤ - يطلب إلى الأطراف والجهات الموقعة على الاتفاقية والمنظمات التي يهملها الأمر أن تسهم في
الصندوق الاستثماري المنشأ لغرض تمويل العمل المزمع القيام به بموجب هذا المقرر.
